

## عوامل نجاح اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المرابحة " بالتطبيق على البنك الزراعي السوداني "

نجد فضل المولى عبد الوهاب حماد

ولاية الجزيرة - السودان

### مستخلص

هدفت الدراسة إلى معرفة عوامل نجاح اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المرابحة. أهم فرضيات الدراسة يعتمد نجاح التمويل المصرفي بصيغة المرابحة على الكفاءة والتأهيل للكوادر البشرية بالمصرف. استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي، المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي. أهم نتائج الدراسة تتمتع صيغة المرابحة بدرجة عالية من الامان والربحية مما يقلل درجة المخاطرة في استرداد أموال المصرف. أوصت الدراسة بالبحث في التمويل بالصيغ الإسلامية والعمل على تطويرها. **كلمات مفتاحية:** التمويل المصرفي، الاستعلام البنكي، صيغة المرابحة، البنك الزراعي.

### Abstract

The study aimed to findout the successfull factors of the banking financial method in Murabaha format. The most important hypothesis of the study depends on the success of bank financing in the form of Murabaha on the efficiency and qualification of human staff at the bank. The study used the deductive approach, descriptive analytical method, and the inductive method. The main findings of the study the Murabaha formula has a high degree of safety and profitability, which reduces the risk of banking money recovery. The study recommended that more research on islamic financing form and its development.

**Keywords:** Bank Finance, Banking Inquiry, Murabaha Formula, Agricultural Bank.

### مقدمة

نتيجة للتطور الذي تشهده الساحة الاقتصادية برزت الحاجة الماسة للتمويل المصرفي وخصوصاً التمويل المصرفي بصيغة المرابحة الذي شهد تزايداً في الآونة الأخيرة لذا يسعى هذا البحث جاهداً في معرفة عوامل نجاح اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المرابحة لذا تتمثل مشكلة الدراسة في الرد على الاسئلة الآتية: ماهي العوامل التي أدت إلى نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المرابحة؟ وهل نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المرابحة يعتمد على مميزات التمويل بصيغة المرابحة، أم على كفاءة وتأهيل الكوادر البشرية بالبنك ام على الاستعلام المتكامل عن العميل طال التمويل بصيغة المرابحة؟ إذ تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تعرضه للعوامل التي أدت الي نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المرابحة وذلك بالتطبيق على البنك الزراعي السوداني، كما هدف البحث إلى: التعرف على عملية التمويل المصرفي، والتعرف على التمويل بصيغة المرابحة، والتعرف على العوامل التي أدت إلى نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المرابحة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم افتراض الفرضيات الآتية: الفرضية الاولى: تعتمد عملية نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المرابحة على مميزات وسهولة التمويل بصيغة المرابحة، الفرضية الثانية: تعتمد عملية نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المرابحة على الكفاءة والتأهيل للكوادر البشرية بالمصرف، الفرضية الثالثة: تعتمد عملية نجاح التمويل المصرفي بصيغة المرابحة على كفاية الاستعلام المصرفي عن العميل، كما تمثلت المصادر الاولى في استقصاء الباحثين من خلال الاستبيان والمصادر الثانوية: تمثلت في الكتب والدوريات والانترنت حدود الدراسة: حدود المكانية: البنك الزراعي السوداني، والحدود

الزمانية: عام ٢٠١٦م. كما اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي: والذي من خلاله تم استنباط المشكلة عوامل نجاح اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المراجعة"، والمنهج الوصفي التحليلي: والذي من خلاله تم وصف عوامل نجاح اسلوب التمويل المصرفي بصيغة المراجعة، والمنهج التاريخي: والذي من خلاله تم عرض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، والاستقراء: والذي من خلاله تم اختيار فرضيات البحث وتحليل البيانات باستخدام برنامج التحليل الاحصائي SPSS

### الدراسات السابقة

الطيب سليمان (٢٠٠٤م):<sup>(١)</sup> هدفت الدراسة إلى التحقق من مدى فعالية هوامش إرباح الراجحات في التحكم والتأثير علي طلب التمويل المصرفي في السودان من عام ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٣م، واهم النتائج: أن هوامش الراجحات ذات تأثير كبير علي طلب التمويل المصرفي وأن هنالك بعض السياسات المكلمة والمساعدة لسياسة هوامش الراجحات التي تؤدي الغرض المنوط بها وغيرها. يلاحظ البحث أن هذه الدراسة ركزت علي فعالية هوامش أرباح الراجحات علي عملية التمويل المصرفي بصيغة المراجعة غير ان الدراسة الحالية تنطرق إلي عوامل نجاح أسلوب التمويل المصرفي بصيغة المراجعة إذ أنها تختلف عنها في الحدود المكانية.

هاشم عبد المجيد (٢٠٠٠م):<sup>(٢)</sup> هدفت الدراسة إلى التحقق من تطبيق معايير المراجعة و المراجعة للأمر بالشراء الذي أصدرته هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية وذلك في القطاع المصرفي كما اظهرت الدراسة مجموعة من النتائج من أهمها: جاء المعيار متماشيا والى حد كبير مع بعض التطبيقات المحاسبية الممارسة قبل تطبيق المعيار مما ساعد كثيرا في الإسراع بتطبيق المعيار، يرجع الاختلاف في الممارسة المحاسبية بعد تطبيق المعيار وبين ما جاء به المعيار إلى كونه إما لاختلاف فقهي ومحاسبي أو ظروف تتعلق بظروف السوق، يري البحث أن الدراسة السابقة تطرقت إلى عملية تطبيق المراجعة في القطاع المصرفي إلا ان الدراسة الحالية تنطرق إلي عوامل نجاح أسلوب عملية التمويل المصرفي بصيغة المراجعة كما يوجد اختلاف في الحدود المكانية بين الدراستين.

### التمويل المصرفي

التمويل المصرفي هو عبارة عن كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهياة لهذا الغرض بوضع مؤقتا ، مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهداً بالإمضاء<sup>3</sup>. أيضا عرف التمويل بمفهومها الاقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا<sup>(١)</sup>. من خلال التعاريف السابقة يعرف الباحث التمويل المصرفي بأنه عبارة عن المبالغ التي تدفع بها البنوك الي عملائها من أجل استثمارها سواء كان ذلك عن طريق الشراكة أو المضاربة أو المراجعة أو غيرها من أوجه التمويل المصرفي الأخرى.

### أهمية التمويل المصرفي

١ الطيب محمد سليمان فضل السيد، فعالية هوامش أرباح الراجحات كأداة للتأثير علي التمويل المصرفي حالة السودان، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشوره، جامعة الجزيرة كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، ٢٠٠٤م

٢ هاشم عبد المجيد علي يا حافظ الله، آثار تطبيق معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء في القطاع المصرفي السوداني، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشوره، جامعه الجزيرة، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، ٢٠٠٠م.

<sup>3</sup>Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p5

<sup>١</sup> مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص: ٢١٣.

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو إستثمار يغل فائدة دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن استثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها و انطلاقتها في عمليات الإنتاج إلى أموال مواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:<sup>(1)</sup> إنشاء مشاريع جديدة، إستغلال الموارد المالية المجددة، تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الاستثمارية، الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية، توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة، تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم. كما يتحكم التمويل في قرارات التسعير و آليات التحصيل في المؤسسة. يتبين للباحث أن التمويل هو الدورة الدموية للمشروعات و المؤسسات، أي يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الاستثمارية، وبالتحديد يجب أن تنتج الأموال أموالاً إضافية، و إلا تآكلت بسبب التضخم و عدم التشغيل الفعال للموارد. يري البحث ان أهمية التمويل تتمثل في انشاء مشاريع جديدة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع وحل مشكلة البطالة وتحويل المجتمع من مستهلك إلى منتج مستثمر.

### أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها:<sup>(2)</sup>

#### التمويل المباشر

هو علاقة إقراض مباشرة تتم بين المقرض و المقترض دون تدخل الهيئات أو وسيط مالي أو مصرفي، حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد، و هذا النوع من التمويل يأخذ عدة أشكال منها: الأفراد: قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد و المؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات و كمبيالات و ذلك لتمويل إحتياجاته. المؤسسات: يمكن أن تحصل المؤسسات على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها، أو من مؤسسات أخرى، و تتخذ هذه القروض شكلين:

أ/ الحصول على أموال في شكل قرض: و ذلك عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول في السوق النقدي.

ب/ الحصول على أموال من أصحابها: بإصدار أسهم جديدة، و التي تعتبر ورقة ملكية مبنية فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

ج/ الحكومة: قد تلجأ إلى الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية، و يكون ذلك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة و بأسعار فائدة مختلفة مثل أذونات الخزينة.

فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الإقتصاديين من القطاع غير البنكي.

#### التمويل غير المباشر

يعبر عن الشكل الثاني للتمويل، أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، سواء مصرفية أو غير مصرفية. فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوساطة، و ذلك بالحصول على المدخرات من الأفراد و توظيفها على شكل قروض

<sup>1</sup> Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement p 21.

<sup>2</sup> obcelt p22.

للمحتاجين. بعد تقدير التكاليف الإستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع، تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية<sup>(١)</sup>. يتبين للباحث ان اشكال التمويل المصرفي منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر عن طريق دور الوساطة المالية.

### مصادر التمويل

١/ **المصادر الداخلية للتمويل:** يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، و يختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الإستثمار وكذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير، و يتكون التمويل الداخلي من:<sup>(٢)</sup>

$$\text{التمويل الداخلي (الذاتي)} = \text{الإهتلاكات} + \text{الإحتياطيات} + \text{الأرباح المحتجزة}$$

أ/ الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، و لم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة، و تعتبر الأموال المحجوزة ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتيا، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالإحتفاظ به على شكل إحتياطيات<sup>(٣)</sup>.

ب/ الإهتلاكات: يعبر الإهتلاك عن نقص قيمة الإستثمارات، أو بمعنى آخر يعرف الإهتلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن<sup>(٤)</sup>.

### ٢/ المصادر الخارجية للتمويل

تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي و ضمان استمرار حياتها، و هذا عندما تكون مواردها المالية غير كافية، و تأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

أ/ مصادر التمويل قصيرة الأجل: تمثل أحد أشكال مصادر التمويل الخارجي، تلعب دورا هاما في استمرارية نشاط المؤسسة و تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة و ثمانية عشر (١٨) شهرا، و تأخذ الأشكال التالية:

القروض التجارية: يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لقرض إعادة بيعها، و يحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعند عدم مقدرة على الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، و يأخذ القرض التجاري

شكل الحساب الجاري (المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأذني<sup>(٥)</sup>. و من أهم الشروط التي يقوم عليها الإئتمان التجاري، هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع، وهذه المدة لا تتجاوز عادة تسعين (٩٠) يوما أي لا تزيد عن ثلاثة (٠٣) أشهر<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - المرجع السابق، ص ٢٣.

<sup>٢</sup> - أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمار والإئتمان، (مصر: الدار الجامعية، ١٩٩٩)، ص ١٠.

<sup>٣</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، (دم: مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧)، ص ٥٥.

<sup>٤</sup> - ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء ٠١ (الجزائر: المطبعة المدنية، ١٩٩٠)، ص ٢٦.

<sup>٥</sup> - محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، (مصر: الدار الجامعية، ٢٠٠٠)، ص ٢٩٣.

القروض المصرفية: يتمثل الإئتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك و يلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة، و تنقسم القروض المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما<sup>(٢)</sup>:

قروض غير مضمونة: بدون ضمان، يشترط عادة تسديدها في مدة زمنية لا تزيد عن السنة.

قروض مضمونة: يطلب البنك ضمانات مقابل تقديم القرض.

ب/ مصادر التمويل متوسطة الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالآلات و المعدات و تجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة و تقل عن عشر سنوات، و ينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين هما:

القروض المباشرة: يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاك، و بالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

التمويل بالإستئجار: في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالإنتفاع بحق استخدامه، و ذلك بإستئجاره من مالكة أو مؤجره مقابل دفع مبلغ الإيجار، و قد رأيت بعض الشركات أفضلية إستئجار وسائل الإنتاج لفترة معينة بدلا من شرائها بأثمان مرتفعة، و يأخذ الإستئجار الأشكال التالية<sup>(٣)</sup>:

- البيع ثم الإستئجار: إذ تقوم الشركة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، و في الوقت نفسه توقع إتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل و إبقائه عند الشركة لفترة معينة.

- الإستئجار الخدمي: حيث تقوم الشركة المالكة بصيانة المعدات المستأجرة، و تضم تكاليف الصيانة إلى تكاليف الإيجار.

- الإستئجار المالي: إن الإستئجار المالي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجرالذي يكون مجبرا على دفع مجمل الأقساط المساوية لقيمة الأصل المستأجر.

٣- مصادر التمويل طويلة الأجل: هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قيامها بإستثمارات طويلة الأجل و تنقسم إلى

أ- الأسهم: و يستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة، و التي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية، و يطلق على كل حصة لفظ "سهم"، و يصبح مالكة شريكا في الشركة و له الحق في الإستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا، و يمكن أن نميز نوعين من الأسهم<sup>(٤)</sup>:

أ- الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، و تعتمد الشركات المساهمة إعتقادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم وخصوصاً عند بدء التكوين.

<sup>١</sup> - محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٧، كلية الدراسات العليا، ص، ٥٧.

<sup>٢</sup> - محمد صالح الحناوي، المرجع السابق، ص، ٢٩١.

<sup>٣</sup> - سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص، ١٨٢.

<sup>٤</sup> - محمد صالح الحناوي، مرجع السابق، ص، ٣٠٧ - ٣٠٨.

ب- الأسهم الممتازة: يتمتع حامل الأسهم الممتازة بكافة المزايا و الحقوق التي يتمتع بها حامل الأسهم العادية، إلا أن هناك أوجه امتياز ينفرد بها السهم الممتاز من السهم العادي مثل: فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، الحق الدائم في التصويت، حق إقتباس موجودات الشركة في حالة تصفيتها.

ب- السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر قروض طويلة الأمد. وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم "سند"، و السند هو إتفاق تعهدي مكتوب و محتوم من طرف الذي أنشأه، و فيه يتعهد بدفع فائدة دورية و دفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد و مقرر، و تعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

ج- قروض طويلة الأجل: هي قروض موجهة عادة لتمويل الإستثمارات الضخمة، و تفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها، و يأخذ التمويل المباشر طويل الأجل شكلين رئيسيين هما<sup>(١)</sup>:

- قروض محدودة الأجل من البنوك التجارية و شركات التأمين، يكون استحقاقها أكثر من سنة و أقل من خمس عشرة سنة، و يتم تسديدها على دفعات متساوية خلال فترة هذه القروض.

- قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة و بيعها بشكل مباشر إلى مصادر تمويل خاصة كشركات التأمين، مؤسسات التقاعد...مدة إستحقاقها تفوق خمس عشرة سنة، الفرق بين الإصدار الخاص و القروض محدودة الأجل يكمن في مدة الإستحقاق. يري الباحث أن مصادر التمويل منها ماهو طويل الاجل وقصير الاجل ومتوسط الاجل وذلك حسب الفترة الزمنية اللازمة لسداد مبلغ التمويل المعني.

٤. الاستعلام البنكي عن العميل: المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ و إنما هي عملية جوهرية تتمثل في الآتي:

١/ الإستعلام المصرفي: لقد برزت أهمية الإستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات و البيانات حول الأفراد و الشركات الطالبة للإئتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات و المعلومات المقدمة من طالب الإئتمان، و لأهمية هذه المعلومات فقد اهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات و المعلومات عن طالبي الإئتمان و عادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية و كفاءة و الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي<sup>(٢)</sup>.

٢/ مصادر المعلومات: وتتكون من ثلاثة مصادر هي:<sup>(٣)</sup>

أ- المعلومات التي ترد من العميل: يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه وذلك باستدراجه من خلال مقابله و الإحاطة بكل ما يفكر فيه و مشاريعه المستقبلية و وضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الإئتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة.

ب- مصادر داخلية من البنك:

<sup>١</sup> - سمير محمد عبد العزيز، مرجع السابق، ص ١٠٣

<sup>٢</sup> - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، (عمان: دار الوراق للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢)، ص ١٢٤.

<sup>٣</sup> - المرجع السابق، ص ١٢٧-١٢٨

وهي تتمثل بالنظر في حسابات العميل لدى البنك و فيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة، أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك، الوضع المالي للعميل و سجل الشبكات المترتبة الذي يخصه، كفاءة العميل في التسديد و التزامه بتواريخ الإستحقاق، طلبات العميل من البنك فيما يخص دعواته لتخفيض هوامش الأرباح أو تأخير التسديد و غيرها، مراجعات العميل للبنك و حصر تعامله.

ج- المصادر الخارجية للمعلومات: هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية و الموضوعية و تفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل. يتبين للباحث أن الاستعلام البنكي عن العميل يتمثل في الاستعلام المصرفي من حيث سلوك العميل في السداد والقرض والتأكد من صحة معلومات العميل من مصادر من العميل نفسه أو من البنك من خلال حسابات العميل أو من مصادر خارجية.

٥. التمويل بصيغة المراجعة

**مفهوم بيع المراجعة:** المراجعة في اللغة: المراجعة تأتي من مادة ( ربح ) والربح (بكسر الراء وسكون الباء ) والربح (بتشديد الراء وفتح الباء) والرباح: النماء في التجرة<sup>(١)</sup>، والمراجعة من الربح وهي مصدر من الربح من باب المفاعله بمعنى النماء والزيادة. يقال راجحته علي سلعة أي أعطيته ربحاً<sup>(٢)</sup> والمراجعة اصطلاحاً: كما جاءت عند الفقهاء: أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشترى به أي بما قام علي البائع من الثمن وغيره مع فضل أي زيادة شي معلوم من الربح<sup>(٣)</sup> وكذلك عرفها الإمام الكاساني وقال: المراجعة هي بيع بمثل الثمن مع زيادة ربح<sup>(٤)</sup>. كذلك عُرف بيع المراجعة بأنه هو أحد أشكال التوظيف المصرفي الإسلامي وله حالتان:<sup>(٥)</sup>

الحالة الأولى: تسمى (الوكالة بالشراء بأجر) وذلك بان يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد مواصفاتها وسعرها ، ويدفعه إلي المصرف مضافاً إليه أجر معين. الحالة الثانية: (تسمى الوعد من عميل المصرف بالشراء) ووعد آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء، وذلك بأن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة ويحدد من المصرف الثمن وكذلك الثمن الذي سيشتريها به للتعامل مع المصرف بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

يلاحظ الباحث من خلال ما سبق أن المراجعة تأتي من الربح في اللغة وتعني النماء أو الزيادة ومن الاصطلاح عرفت تعريفات كثيرة إلا أن الباحث يري أن تعريف الإمام الكاساني والذي ينص علي أن المراجعة هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أكثر وضوحاً لأنه يبين المعنى المتعارف عليه لعملية البيع.

**مشروعيه بيع المراجعة:** اتفق الفقهاء علي مشروعيه المراجعة واستندوا في ذلك إلي مجموعته من الأدلة والنصوص الشرعية الواردة في الدليل علي مشروعيه المراجعة هي ما جاء في القرآن الكريم وهو قوله تعالي: (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلي الله... البقرة، الآية ٢٧٥. ومن السنة النبوية قول الرسول صلي

<sup>١</sup> - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ط٣، (بيروت: دار صادر للنشر، ١٤١٤ هـ)، ص ٥٣٤.

<sup>٢</sup> - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد سعيد العرقسوسي، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م)، ص ٢١٨.

<sup>٣</sup> - الشيخ المولوي محمد أعلي بن علي التهاوي: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، المجلد الثاني، ترجمه د. جورج زناي، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ص ٥٣٨.

<sup>٤</sup> - علاء الدين، و أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص ٢٢٠.

<sup>٥</sup> - د. إبراهيم مختار، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

الله عليه وسلم: أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور<sup>(١)</sup>، كذلك قول الشيرازي: من اشترى سلعه جاز له أن يبيعها برأس مالها وبأقل منه وبأكثر منه لقوله صلي الله عليه وسلم: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم<sup>(٢)</sup>. يري الباحث أن مشروعية بيع المراجعة ثبتت بالكتاب والسنة النبوية وذلك دليل واضح علي جوازها والعمل بها بما يتفق مع النصوص الشرعية المفهومة فهما صحيحا.

### شروط صحة المراجعة

١/ أن يكون رأس المال معلوماً: يشترط أن يكون رأس مال السلعة محل العقد معلوما للمتعاقدين وذلك لان بيع المراجعة بيع بالثمن الأول أو بما قامت به السلعة وهو ما يعرف برأس مالها - مع زيادة ربح مسمي وعلي البائع الإفصاح بسعر السلعة الأول (رأس المال) فالعلم بالثمن شرط في كل عقود المعاوضات المالية وجهالته تفضي إلي فساد عقد البيع، ولا سبيل إلي معرفه الثمن في عقد المراجعة إلا بمعرفه رأس مال المبيع، ولهذا اشترط جميع الفقهاء معلومة رأس مال السلعة للمتعاقدين منهم الكاساني يقول (شرط الصحة) أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المراجعة والتولية و الإشارك والوضعية<sup>(٣)</sup>، ويتحقق شرط معلومية الثمن الأول معرفة: رأس المال: وهو ثمن السلعة علي البائع بناءً علي العقد الأول وما زاد علي ذلك من مصروفات، معرفه الثمن في البيع الجديد، والفرق بين رأس المال علي البائع والثمن علي المشتري الجديد هو الربح في المعاملة الجديدة، ونسبة الربح إلي رأس المال السلعة تمثل جهالة مانعة لمعلومية الثمن أم لا، وانتهينا إلي أن ذلك لا يشكل جهالة بل أن الثمن معه يكون معلوما كأفضل ما تكون المعلوماتية.

٢ / أن يكون العقد الأول صحيحاً: اشترط الأحناف لصحة بيع المراجعة أن يكون العقد الأول الذي يبي عليه العقد الجديد صحيحا، وذلك لان المراجعة بيع مرتب علي الثمن الأول. واعتماد الثمن الأول المسمى يقتضي صحة العقد الذي نشأ منه وكذلك الإمام الكاساني اشترط أن يكون العقد الأول صحيحاً<sup>(٤)</sup>.

٣/ أن يكون العقد خالياً من الربا: كذلك من شروط الصحة لبيع المراجعة أن يكون العقد خالياً من الربا، وهو أن بيع المراجعة مترتب علي الثمن الأول أو علي مثله مع زيادة والزيادة مع اتحاد الجنس ربا ليس ربحاً ولذلك لا تجوز<sup>(٥)</sup>.

٤ / بيان العيب: كذلك يشترط لصحة بيع المراجعة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه وكذلك كل ما هو في معني العيب وهو شرط عام في كل البيوع لان السلامة من العيوب محل العقد من شروط صحة بيع الضمنية ( أي التي لا تحتاج إلي النص عليها )<sup>(٦)</sup>.

٥ / بيان الزيادة والنقصان: أحيانا قد تطرأ علي المبيع الزيادة أو النقصان. فإذا كانت ثمة زيادة متولدة ونماء منفصل عن المبيع يجوز بيع الساعة بدونه لان العقد لم يتناول هذه الزيادة وإنما حدثت بعده ومع انه يجوز بيع السلعة بالثمن الأول دون زيادة إلا أن الحنفية ألزمو البائع بالبيان بالثمن الجديد وكذلك قال الإمام احمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>.

<sup>١</sup>-السبكي والعراقي والزيدي ، تخریج أحاديث حياء علوم الدين ، المحقق محمد الحداد، (الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٩٨٧م)، ص ٦١.

<sup>٢</sup>-أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء ٤، (بيروت: دار الفكر، دم) ص ١٣.

<sup>٣</sup>-محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين ألفناري ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، الجزء الخامس، المحقق: محمد حسين إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م) ص ٢٢٠-٢٢١.

<sup>٤</sup>-د. أحمد علي عبد الله ، المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص ٤٦.

<sup>٥</sup>-شمس الدين ألفناري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

<sup>٦</sup>-المرجع السابق، ص ٢٢.

<sup>٧</sup>-المرجع السابق، ص ٢٢٢.

<sup>٨</sup>-المرجع السابق، ص ٢٢٣.



٦ / بيان الأجل: يشترط أيضا أن يبين البائع الذي اشترى السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سماه يتصف بهذه الصفة (بيان الأجل). وذلك لان الثمن المؤجل يكون غالبا اعلي ن الثمن الحالي وبهذا يكون المشتري علي بينة من أمره فيحتاط لنفسه<sup>(١)</sup>. ويقول الدر دير: ووجب علي بائع المراجعة بيان الأجل الذي اشترى إلية لأن له حصة من الثمن، هذا إذا دخلا علي التأجيل ابتداء . بل وان بيع المبيع علي النقد تم اجل تراضيهما فيجب علي بائع المراجعة نقدا بيان الأجل المضروب بعد العقد لان الأحق كالواقع<sup>(٢)</sup>.

٧ / نفي التهمة: المراجعة بيع مؤسس علي الأمانة ولذلك وجب النأي بها عن كل مواطن التهم و مظان الخيانة<sup>(٣)</sup>.

### أنواع المراجعة

أ/ البيع الذي ذكر مقدا .

ب/ بيع المراجعة للأمر بالشراء والفرق بينهما يتمركز حول ملكية البائع لحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المبيعة وقت التفاوض والتعاقد لا يكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعة وقت التفاوض . وهذا ما يعطي بيع المراجعة للأمر بالشراء تكييفا يختلف عن بيع المراجعة في النوع الأول<sup>(٤)</sup>. وصورة بيع المراجعة للأمر بالشراء تتلخص في أن يطلب احد المتعاقدين من الآخر أن يشترى سلعة مسماه وموصوفة ثم يعده بشرائها منة وتبريحه فيها ويقوم المأمور في حالة الاتفاق المبدئي بشراء السلعة المطلوبة وفقا لمواصفاتها أو بعينها ثم يعرضها علي طالبها بتكلفتها علي المأمور وزيادة ربح مسمي وهو ما اتفقا عليه ابتداء فإذا قبل الطالب هذا العرض انعقد البيع مراجعة بين الطرفين والطرف الذي قبل السلعة يسمي بالطالب أو بالأمر بالشراء باعتبار أنه الذي يطلب السلعة ويأمر الطرف الثاني بشرائها والطرف الثاني يسمي بالمطلوب منة أو المأمور وذلك لان طلب الطرف الأول وأمره يتوجه إليه وهو الذي يختار القيام بتنفيذه أولا<sup>(٥)</sup>. يلاحظ الباحث أن أنواع المراجعة نوعين هما المراجعة العادية والمراجعة للأمر بالشراء بالشراء التي تختلف عن الأولى في أنها تتمثل في أن يطلب احد من الآخر أن يشترى له سلعة محددتا مواصفاتها ثم يعرضها علي طالبها بتكلفتها وزيادة ربح مسمي فإذا قبل انعقد البيع مراجعة.

عناصر بيع المراجعة: تتمثل عناصر بيع المراجعة في الآتي: <sup>(٦)</sup>الوعد من العميل بشراء السلعة عند وصولها للمصرف ومطابقتها للمواصفات، بيع البضاعة للعميل بعد شراء المصرف، زيادة الثمن لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن إلي أقساط. يتبين للباحث أن عناصر بيع المراجعة تتمثل في الوعد من العميل بشراء السلعة عند وصولها للمصرف ومطابقتها للمواصفات المحددة وبيع البضاعة للعميل بعد شراء المصرف لها وزيادة ثمن لأجل تأجيل الدفع وتقسيطه.

### البنك الزراعي السوداني

يعتبر البنك الزراعي السوداني مؤسسة وطنية مملوكة للدولة ومتخصصة في مجالات التمويل الزراعي وتعزيز جهود التنمية الزراعية والنباتية والحيوانية ومايرتبط بها من أنشطة أخرى، صدر قانون تأسيس البنك في العام ١٩٥٧م وقد باشر نشاطه في عام ١٩٥٩م تحقيقاً لأغراضه المنصوص عليها للنهوض بالزراعة في السودان وتحسينها نقداً أو عيناً

<sup>١</sup>-المرجع السابق، ٢٢٣.

<sup>٢</sup>-محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

<sup>٣</sup>-شمس الدين ألفناري، مرجع سابق، ص ٢٤٤

<sup>٤</sup>-د. احمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ١٠٧.

<sup>٥</sup>-المرجع السابق، ص ١٠٨.

<sup>٦</sup>-محمود عبد الكرم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصرف الإسلامية، ط٢، (الأردن: دار النقاش للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م)، ص٧٦.

وتقديم المساعدة للاشخاص الذين يشتغلون بالزراعة وعبر مسيرته الطويلة فقد ظل البنك يساهم في مجريات التنمية الزراعية والاقتصادية بالبلاد وبمعدلات متفاوتة في ظل مجمل الظروف التي صاحبت مسيرته والتي عبرها استطاع البنك توسيع مجالات أعماله ونشاطاته وتطوير أطره المؤسسية التنظيمية والإدارية والتشريعية وتنويع مصادر موارده المتاحة بشقيها المحلي والأجنبي مما كفل له الإسهام المستمر في جهود التنمية الزراعية والنهوض بالفئات المرتبطة بها. فقد تحقق للبنك انتشاراً جغرافياً واسعاً عبر شبكة من الفروع<sup>(1)</sup>

### تحليل البيانات

تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية بشكل عام للحصول علي قرارات عامة عن خصائص وملامح تركيبة مجتمع الدراسة وتوزيعه، حيث تم توزيع (٥٠) استبانة على فروع البنك الزراعي وتم استردادها جميعاً وقد تضمنت أساليب التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين وهي الوسيط والانحراف المعياري واستخدام كاي تربيع لاختبار الفرضيات.

جدول (١) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة %
٣٠ سنة فأقل	٢٠	٤٠
٣١-٤٠ سنة	١٠	٢٠
٤١-٥٠ سنة	٩	١٨
٥١-٦٠ سنة	٦	١٢
٦٠ سنة فأكثر	٥	١٠
المجموع	٥٠	١٠٠%

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٨م

يرى البحث من الجدول أعلاه أن نسبة الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة بلغت ٤٠%، أما الذين تتراوح أعمارهم بين ٣١-٤٠ سنة فقد بلغت نسبتهم ٢٠%، والذين تتراوح أعمارهم بين ٤١-٥٠ سنة فقد بلغت نسبتهم ١٨%، أما الذين تتراوح أعمارهم بين ٥١-٦٠ سنة والذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ سنة فقد بلغت مجموع نسبة كليهما ٢٢% من العينة الكلية.

جدول (٢) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة %
بكالوريوس	٣٤	٦٨
دبلوم عالي	١٠	٢٠
ماجستير	٤	٨
دكتوراه	٢	٤
المجموع	٥٠	١٠٠%

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٨م

يلاحظ البحث من الجدول أعلاه أن الذين يحملون درجة البكالوريوس بلغت نسبتهم ٦٨%، الذين يحملون دبلوم عالي فقد بلغت نسبتهم ٢٠%، والذين يحملون درجة الماجستير ٨%، والدكتوراه فقد بلغت نسبتهم ٤% من العينة الكلية.

<sup>١</sup> - هجو قسم السيد عيسى، برنامج إجراءات الإصلاح الاقتصادي السوداني مع التركيز على تلك الموجة نحو ترقية أداء التمويل المصرفي عمومًا وقطاعات الزراعة والأنشطة الصغيرة بصفة خاصة، 1997 م، ص ٢١.

جدول(٣) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير المركز الوظيفي

النسبة %	التكرار	المركز الوظيفي
٥٦	٢٨	مصرفي
٣٠	١٥	إدارة أعمال
١٠	٥	ادارة تمويل
٤	٢	مراجع داخلي
%١٠٠	٥٠	مجموع

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٨م

يتبين للباحث من الجدول أعلاه أن نسبة المصرفيين هي النسبة الأكبر حيث بلغت نسبتهم ٢٨% ، و الإداريين فقد بلغت نسبتهم ١٥%، وإدارة التمويل بلغت نسبتهم ١٠% والمراجعين الداخليين فقد بلغت نسبتهم ٤%.

جدول(٤) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير سنوات الخبرة

النسبة	التكرار	سنوات الخبرة
٤٠	٢٠	٥ سنوات فأقل
٢٠	١٠	٦-١٠ سنة
٢٤	١٢	١١-١٥ سنة
٨	٤	١٦-٢٠ سنة
٨	٤	٢١ سنة فأكثر
%١٠٠	٥٠	المجموع

المصدر: اعداد الباحث من بيانات الدراسة الميدانية، ٢٠١٨م

من جدول (٤) أن الذين تتراوح فترة خبرتهم اقل من ٥ سنوات نسبتهم ٤٠% وهي النسبة الأكبر، الذين تتراوح فترات خبراتهم (٦-١٠) سنوات بلغت ٢٠% والذين تتراوح خبرتهم بين ١١-١٥ سنة نسبتهم ٢٤% والذين تتراوح فترات خبرتهم بين ١٦-٢٠ سنة نسبتهم ٨% أما الذين تتراوح فترة خبرتهم ٢١ سنة فأكثر فقد بلغت ٨% من العينة الكلية.

### تحليل الفرضيات واختبار الفرضيات

الفرضية الاولى: تعتمد عملية نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المراجعة على مميزات وسهولة التمويل بصيغة المراجعة.

جدول(٥) اختبار مربع كاي لعبارات الفرضية الاولى

العبارات	الوسط الحسابي	التفسير	الانحراف المعياري	قيمة كاي	درجات الحرية
تتمتع صيغة المراجعة بدرجة عالية من الأمان والربحية في جميع عمليات البيع.	٣.٦	موافق	.١٣	٠.٦٧	٣
صيغة المراجعة من اقل الصيغ الإسلامية مخاطرة في استرداد التمويل المصرفي.	٣.٩	موافق	.١٧	٤٦.١	٤
تحقيق صيغة المراجعة لرغبات العملاء الذين يسعون للحصول علي التمويل المصرفي.	٣.٨	موافق	.٢١	١٤.٦	٤
تحقق صيغة المراجعة رغبات أصحاب المصرف في زيادة حصة الأموال المستثمرة وبالتالي زيادة الربح.	٣.٦	موافق	.٣٠	٣٢.٥	٣
نسبة الربح الذي يضعه المصرف فوق ثمن السلعة الأول يختلف باختلاف حجم التمويل والمدة الزمنية.	٣.٦	موافق	.٢٤	١٩.٧	٣
تعتبر صيغة المراجعة بديل من البدائل الشرعية للعملية الربوية التي يرتكز عليها المصرف الربوي	٣.٥	موافق	.٣٨	٢٢.١	٣
عملية التمويل بصيغة المراجعة تتميز بإجراءات سهلة وسريعة.	٣.٨	موافق	.١١	٢٠.٢	٣

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث أن الوسط الحسابي للعبارة الأولى بلغ (٣.٦) بانحراف معياري (١.١٣) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١٠٦.٧) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على أن صيغة المراجعة تتمتع بدرجة عالية من الأمان والربحية في جميع عمليات البيع. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الثانية بلغ (٣.٩) بانحراف معياري (١.١٧) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١٤٦.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة أن صيغة المراجعة من اقل الصيغ الإسلامية مخاطرة في استرداد التمويل المصرفي. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الثالثة بلغ (٣.٨) بانحراف معياري (١.٢١) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١١٤.٦) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة أن صيغة المراجعة تحقق رغبات العملاء الذين يسعون للحصول على التمويل المصرفي. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الرابعة بلغ (٣.٦) بانحراف معياري (١.٣٠) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١٢٣.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة صيغة المراجعة رغبات أصحاب المصرف في زيادة حصة الأموال المستثمرة وبالتالي زيادة الربح. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الخامسة بلغ (٣.٦) بانحراف معياري (١.٣٠) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١١٩.٧) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة نسبة الربح الذي يضعه المصرف فوق ثمن السلعة الأول يختلف باختلاف حجم التمويل والمدة الزمنية. كما أن الوسط الحسابي للعبارة السادسة بلغ (٣.٥) بانحراف معياري (١.٣٨) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١٢٢.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة صيغة المراجعة بديل من البدائل الشرعية للعملية الربوية التي يتركز عليها المصرف الربوي. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الأولى بلغ (٣.٨) بانحراف معياري (١.١١) كما بلغت قيمة كآي الجدولية (١٢٠.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة صيغة المراجعة تتميز بإجراءات سهلة وسريعة. وعالية فان الفرضية القائلة (تعتمد عملية نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المراجعة على مميزات وسهولة التمويل بصيغة المراجعة) تم التأكد من صحتها.

الفرضية الثانية: تعتمد عملية نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المراجعة على الكفاءة والتأهيل للكوادر البشرية بالمصرف.

جدول(٦) يوضح تحليل واختبار الفرضية الثانية

درجات الحرية	قيمة كاي	الترتيب	الانحراف المعياري	التفسير	الوسط الحسابي	العبارات
٣	١٠٤.١	٣	١.٢٤	موافق بشدة	٣.٦	تمثل الخبرة الطويلة للمصرف في ممارسة التمويل المصرفي بصيغة المراجعة دورا مهما في زيادة الطلب عليها
٤	٩٨.٨	١	١.١٤	موافق بشدة	٣.٩	تأهيل كوادر المصرف لإعداد هياكل دراسات الجدوى من خلال الدورات التدريبية المستمرة.
٣	١٢٢.٧	٥	١.٥٠	موافق بشدة	٣.٣	اكتساب موظفي البنك الخبرة في تصنيف وتحليل شخصية الزبون.
٣	١٢٣.٢	٢	١.١٨	موافق بشدة	٣.٧	موظفي المصرف على دراية بفقہ المعاملات المالية.
٣	١٢١.٣	٤	١.٢٨	موافق بشدة	٣.٤	موظفي البنك على علم بعقود المعاملات المالية وأحكامها.

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث أن الوسط الحسابي للعبارة الاولى بلغ(٣.٦) بانحراف معياري(١.٢٤) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٠٤.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كاي الجدولية عند درجات حرية(٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على أن الخبرة الطويلة للمصرف في ممارسة التمويل المصرفي بصيغة المراجعة دورا مهما في زيادة الطلب عليها كما أن الوسط الحسابي للعبارة الثانية بلغ(٣.٩) بانحراف معياري(١.١٤) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (٩٨.٨) وهذه القيمة أكبر من قيمة كاي الجدولية عند درجات حرية(٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على أن كوادر المصرف مؤهلين لإعداد هياكل دراسات الجدوى من خلال الدورات التدريبية المستمرة. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الثالثة بلغ(٣.٣) بانحراف معياري(١.٥٠) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٢٢.٧) وهذه القيمة أكبر من قيمة كاي الجدولية عند درجات حرية(٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على اكتساب موظفي البنك الخبرة في تصنيف وتحليل شخصية الزبون. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الرابعة بلغ(٣.٧) بانحراف معياري(١.١٨) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٣٢.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كاي الجدولية عند درجات حرية(٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على دراية بفقہ المعاملات المالية. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الخامسة بلغ(٣.٤) بانحراف معياري(١.٢٨) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٢١.٣) وهذه القيمة أكبر من قيمة كاي الجدولية عند درجات حرية(٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على أن موظفي البنك على علم بعقود المعاملات المالية وأحكامها. وعليه فان الفرضية القائلة(تعتمد عملية نجاح عملية التمويل المصرفي بصيغة المراجعة على الكفاءة والتأهيل للكوادر البشرية بالمصرف.) تم التأكد من صحتها.

**الفرضية الثالثة:** تعتمد عملية نجاح التمويل المصرفي بصيغة المراجعة على كفاية الاستعلام المصرفي عن العميل:

جدول (٧) اختبار مربع كاي لعبارات الفرضية الثالثة

العبارات	الوسط الحسابي	التفسير	الانحراف المعياري	قيمة كاي	درجات الحرية
يجب التأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من العميل.	٣.٧	موافق بشدة	١.٢٩	١٠٨.٣	٣
يجب التأكد من سلوك العميل المصرفي والمالي.	٣.٧	•	١.١٩	١٠٧.٤	٣
التأكد من كفاءة العميل في التسديد والتزامه بتاريخ الاستحقاق.	٣.٦	موافق بشدة	١.٢٠	١٢١.١	٣
التأكد من قدرة العميل على سداد التمويل من خلال ما يعرف بالأمان.	٣.٨	•	١.١٧	١٢٩.٢	٤
التأكد من توافق الغرض من التمويل الممنوح مع سياسات الدولة التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار الإسلامي المنضبط.	٣.٨	•	١.١٢	١٢٨.٥	٤

من الجدول أعلاه يلاحظ الباحث أن الوسط الحسابي للعبارة الأولى بلغ (٣.٧) بانحراف معياري (١.٢٩) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٠٨.٣) وهذه القيمة أكبر من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على وجوب التأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة من العميل. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الثانية بلغ (٣.٧) بانحراف معياري (١.١٩) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٠٧.٤) وهذه القيمة أكبر من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على وجوب التأكد من سلوك العميل المصرفي والمالي. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الثالثة بلغ (٣.٦) بانحراف معياري (١.١٩) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٢١.١) وهذه القيمة أكبر من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على وجوب التأكد من قدرة العميل على سداد التمويل من خلال ما يعرف بالأمان. كما أن الوسط الحسابي للعبارة الخامسة بلغ (٣.٨) بانحراف معياري (١.١٢) كما بلغت قيمة كاي الجدولية (١٢٨.٥) وهذه القيمة أكبر من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (٣) ومستوى دلالة ٥% البالغة (٢.٧٥) وهذا يدل على فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة ولصالح الموافقين بشدة على وجوب التأكد من توافق الغرض من التمويل الممنوح مع سياسات الدولة التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار الإسلامي المنضبط. وعليه فإن الفرضية القائلة (تعتمد عملية نجاح التمويل المصرفي بصيغة المراجعة على كفاية الاستعلام المصرفي عن العميل) تم التأكد من صحتها.

## النتائج

- ١/ تتمتع صيغة المراجعة بدرجة عالية من الامان والربحية مما يقلل درجة المخاطرة في استرداد أموال المصرف.
- ٢/ تحقق صيغة المراجعة رغبة العملاء في الحصول على الربح كما تحقق رغبات المستثمرين في زيادة الاستثمارات
- ٣/ تختلف نسبة الربح لذي يوضع فوق ثمن السلعة باختلاف السلعة مما يؤدي إلي تنوع عمليات المراجحات.
- ٤/ تتميز اجراءات المراجعة بالسهولة واليسر وتعتبر بديل من البدائل الشرعية للعملية الربوية التي يركز عليها المصرف.
- ٥/ تتمثل الخبرة الطويل للمصرف في ممارسة التمويل بالمراجعة دوراً هاماً في زيادة الطلب عليها.
- ٦/ التأهيل المستمر للكوادر البشرية أسهم في زيادة التمويل بالمراجعة .
- ٧/ موظفي البنك على علم بعقود المعاملات المالية والاحكام المترتبة عليه.
- ٨/ يقوم البنك بالتأكد من المعلومات المقدمة من العميل ومدى مطابقتها وموافقته للغرض من التمويل مع سياسات الدولة التي ترمي إلي تشجيع الاستثمار المالي.

## التوصيات

- ١/ البحث عن المزيد من أوجه الاقتصاد الاسلامي وخصوصاً التمويل بالصيغ الإسلامية والعمل على تطويرها.
- ٢/ على البنوك تدريب وتأهيل كوادرها وعقد الورش والندوات في فقه المعاملات الإسلامية.
- ٣/ على الجامعات العمل على زيادة الاهتمام بنشر البحوث التي تخدم الاقتصاد الاسلامي.

## المصادر والمراجع

القران الكريم.

- ١/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء ٤، (بيروت : دار الفكر ، دم).
- ٢/ السبكي والعراقي والزبيدي ، تخریج أحاديث حياء علوم الدين ، المحقق محمد الحداد، (الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٩٨٧م).
- ٣/ الأمين حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب، بنك التنمية، ٢٠٠٠م).
- ٤/ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيري ، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، (دم: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م).
- ٥/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ط٣، بيروت: صادر للنشر ، ١٤١٤ هـ).
- ٦/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط ، تحقيق محمد سعيد العرقسوسي، ط٨ بيروت: الرسالة للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م).
- ٧/ الشيخ المولوي محمد أعلي بن علي التهاوي: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، المجلد الثاني، ترجمه د. جورج زنائي ، بيروت: لبنان ناشرون ، ١٩٩٦ م .
- ٨/ علاء الدين، و أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، (لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
- ٩/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، الجزء الثالث (بيروت: دار الفكر للنشر، دم).
- ١٠/ محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين ألفناري ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، الجزء الخامس، المحقق: محمد حسين إسماعيل ( بيروت : دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).
- ١١/ د. أحمد علي عبد الله ، المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (الخرطوم : الدار السودانية للكتب ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
- ١٢/ محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصرف الإسلامية، ط٢، (الأردن: دار النقاش للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م).
- ثالثاً: كتب المحاسبة والتمويل:
- ١٣/ رشدي صالح عبد الفتاح، التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، (بيروت: إتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٦م).
- ١٤/ مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، (دار الجامعة العربية، مصر، ١٩٨٥)
- ١٥/ غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمار والإئتمان، (مصر: الدارالجامعية، ١٩٩٩).



- ١٦ / سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية،(دم: مكتبة الإشعاع، ١٩٩٧).
- ١٧ / ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء ٠١ (الجزائر: المطبعة المدنية، ١٩٩٠).
- ١٨ / محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، (مصر: الدار الجامعية، ٢٠٠٠).
- ١٩ / حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، (عمان: دار الوراق للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢).
- ٢٠ / فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).
- ٢١ / د. أسامة عبد الخالق الأنصاري، الإدارة المالية، (دم: كتب عربية للنشر، دت).
- رابعاً: الدراسات السابقة:
- ٢٢ / الطيب محمد سليمان فضل السيد، فعالية هوامش أرباح المراجحة كأداة للتأثير على التمويل المصرفي حالة السودان، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشوره، جامعة الجزيرة كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، ٢٠٠٤م.
- ٢٣ / هاشم عبد المجيد علي يا حافظ الله، آثار تطبيق معيار المراجحة والمراجحة للأمر بالشراء في القطاع المصرفي السوداني، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشوره، جامعة الجزيرة، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، ٢٠٠٠م.
- ٢٤ / محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٧م
- ٢٥ / الكندي يوسف محمد عثمان، ورقة مقدمة للاتحاد الاقليمي للاتمان الزراعي في الشرق الادنى و شمال أفريقيا، ندوة البنك الريفي الشامل، ١٩٩٠.
- ٢٦ / محمد الفاتح العتيبي، التعاونيات ومستقبل أنشطة التمويل الاصغر، ورقة مقدمة لورشة عمل حاضر ومستقبل أنشطة التمويل الاضغر في السودان الواقع والتحديات، جامعة الجزيرة، ٧/١٢/٢٠٠٩م.
- ٢٧ / نبذه تعريفية عن البنك الزراعي السوداني، ادارة التخطيط بالبنك، ١٩٩٨م.
- 28/ Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p: 05. - Document bancaire BNA, comment obtenir 29/ le financement de votre projet d'investissement p 21.